ان اللاح مثالها وللعم كذلك والاعم مثل كلامهم

يكون باذنه لغرضه فليس لسائل الاذن ترك القضا لها ولا يمنعها منتفعا كلا غرضها به و وضع عنه جميع المؤن ومن كان مسافرا
لوجه ان كان لنقلة نقلها لكنه لو طلبهن خلص وكان طيبه القضا ممن حلف للعلم بعده وفي سفر طويل
ان رام استمتاعا بالبعض والمراد الصالحات الا قرع وكذا اوجب من سفر القصر واد اوصل المقصد واقام فصلى انتمنع
للاخريات مدة الاقامة ولا تقطعه عدة الرجوع من سفره ومن وهبت حقها ففي الكتاب المشروح ان الزوج ان ابى قبول
مثلها في نوبتها طلبه و اذا المحل بالرد باعتبار الموهوب لها سافروا وافضحها كما في المطول والمختصر لذلك فان وهبتها لهن سوى
وخص من شان وهب لها فاذ طاس وهبت لها ولا يقع العلم الماضي من ان وهبت بعوض طلب فلها المذكورة بالقضا ولو
لم يعلم للرجوع لم يقض ما قبل العلم **فصل** ظهر منه الى امارات نشوزها وعظها المعلم نحو خبر اذا باتت المرأة هاجرة فراش
لعنتها الملائكة حتى تصبح فان اجابها وتحقق نشوزها فهو المولى شرعا عليها ولو وان لم يتكرر البه وعظ وهجر وضرب فالسر
ما حصل به الغرض والا فاذا ادعا نفقة رفعها الى نايب امير المؤمنين من القضاة والصرت لا يدعى البه ان كان نوامر حاق ومد مبا
كذلك فلو ضعها حقها فلا منهج لها الا القاضي ا وسيد المسلمين عليهم لو فعته طلبها وفي الابد انما تنازعا ان قال اذا ابى
وطلبي بنهاه فان قالت هو مقيم عليه وتبين غره عما براه وعرة الحكمان شكا كل لهذا الاخر فلما نسب البخع نهاه عليه في حمه فالسوا
لابد للقاضي من سواتحري الالبس المخبر اعرحالهما فاذا مال اليه به ثقة اجنبي او من الاهل منع الظالم من كل فعل
لا يليق فان اشتد الخلف والشقاق بعث حكمين خيرين من اهلهما وهما عند ذوي الكمال وكلان لهما فيشترط لذلك
اختيارهما لهما والتعريف انه لو الحكمين بطلاق المرأة وقبل بعوض خلع والمرأة لو كل حكما ما بذل
منها عوضا ويفصل حكمه الطلاق به وكنا من يلي اشتراط حريتهما واهتدايهما المولى صح مادعا فيه والعدالة فيهما بحث

كتاب الخلع

لا الماورة عن نبينا صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة علم انه فرقة بعوض مقصود بالفاظ كلها
الطلاق آتيه وبالصريح كان فذو بالكناية مع النية والابهام فيه لفظ الخلع فان المنهى تسمع صريحا وانما يكون نافذا
هنا من زوج يصح طلاقه فالذي نراه مكلفا مختارا لا الراس لصحة خلعه ومن ما هو باسمه انه ان خالع لكنه يعلم
محجور سفه او عبد لم يسقط خلعه بالصح وكون الالتزام لوليه او مولاه في صا الحجر لقبض العوض ويلزم

ق

فذكر الاربعة وهي الرابعة وعشرون بالاربعة لها العشر حملا اول

صلى الله عليه وسلم فيما رواه بثلاثمائة سنة كتبها

وقابله الطلاق نص فهو ويصح من حائط الاعمى لو قام مالك السيد بنحو رمام وفريه وان لم يأذن في نحو ذي القربة ولو مهر المثل منها واصل
ذلك المسمى دينا يلزمها وترى ان اذن لها سيدها الضمام بدين او عين في المدى رهن وحجر في الاخر كسبها ويعطى
رد الخلع العين في صورتها ونحو الوصيع من كسبها ان اطلق الاذن الا من سعلق مهر المثل ومن في الذمة خالعتك فصل يسمو حكم الله
علم طلاقه بالرجعي لما ما اذا قال بطلقتك على الف حكم الصهر عام ان قبل انا رجعي ناذ ابطل النطق بالقبول منها لم يسمع
هنا قلنا لا انطق الذي يشبه معروبات المتعالين واذا لم خالع المريضة صح ومن المثل من راس ما زاد على مهر المثل
وعلى الاظهر خلع الرجعية ما لا العيوب دون البائن واحل اسه عوضه عينا او دينا او تعليم ذي القرآن عنها له ويحرم على
شرط ان لا يسكن او انعلمه لمهانه المتخيرية يجب مهر المثل او في الاثنين كما غلط جهل كالدين الخمر وعاقبه وكعوا ولا شي فيه
ونحو لهما التوكيل بالانشا فلو قال الوكيل ارض لي مسماه لم ينقص نحو الخامس ونفع الطلاق المانوس
وهو زايد لا نا قصد ويقع عند الاطلاق وان نقص عن مهر المثل المحدود له عليها مهر المثل ثم من اي شي ان سمي لو كيلها فاقبل
على الزوج خالعه بقدر بالسن الكل فان زاد نفعه قوله لو كالتها الا بها شي وعلم ان عليها مهر المثل وان يكلم
لكنه اضاف لنفسه نفذ حرها ولزمها المال فان اطلق في الزيادة من الوجهين زاد هو على ماسمي وتوكيلها ان اصل
عنه به ذمي او عبد لم يورث اذنا او محجور بسفه طولب الوكيلا والتوكيل الام وهل هو جاير بخلع وطلاق والمحرم
شرع ان يوكلها الامراة بالاباحة ونحوه فان كلا العالم بقوله طرفا فقط والتوالي **فصل** الفرقة ان هو
ينطق بها بلفظ خلع في فيما يعتمد طلاق ينقص العدد والعرو واللفظ الكصريح كذا اجراها مقصود بالكناية ومفاد انه
ما ربعه لكلع بها وصرحه مما ورثا بمال ويد ونه او فاوض المهدي بو بيه التماس قبولها انه ان كان يعتك نفسك بثلثمايه
وقال المشتري صح ان نوى بمعهد اسمام انه وان كان صح جا بابين فاقدا النفاقه فصح وامثال استدوه صيغه حسنه
هي كطلقتك او خالعتك بكذا او وصل فيقول قبلت ذلك فان المهدي حكمها عالم العلوم التوقف على قبوله تلك
خطابا فورا شهور تعليق والعلوم مصرحة بان رجع قبل قبوله لتناظر اللفظ ويشترط قبولها في غيرها
او انفصال كالبيع فاسد في الاتحاد والعقود ان بين خلعها كطلقتك على الثلثه فقالت بواحد لا

اي صاحب

Copyright © King Saud University